

المسألة الثانية والعشرون: (مفسدات الصيام)

وليد السعيدان

مسألة من مسائل الصوم العامة ان قيل لك ما الاشياء التي تفسد الصوم الجواب عندنا قاعدة اولاً لابد من فهمها وظبطها. تقول هذه القاعدة من عقد بالدليل الشرع فلا يجوز ابطاله الا بالدليل الشرعي. يقول فيها الناظم ان من عقد الدليل - [00:00:00](#) بحكمه لا ينقض بلا دليل ثاني. وانبثق من هذا الاصل العظيم قاعدة تخصنا في باب الصيام وهي ان مفسدات الصوم توقيفية. مفسدات الصوم توقيفية على النص فلا يجوز لاحد كائنا من كان ان يبطل صوم احد من الناس الا وعلى هذا الابطال دليل من الشرع - [00:00:32](#)

لان الابطال حكم شرعي. والمتقرر ان الاحكام الشرعية تفتقر في لثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان الاصل براءة الذمة من اعتقاد في بطلان الصوم بهذا القول او هذا الفعل. فلا يجوز لنا ان نعلم نهم الناس بالبطلان الا وعلى هذا الاعمار دليل من الشرع - [00:01:02](#) فاذا جاءك رجلان احدهما يقول من فعل كذا فقد افطر. ويقول الثاني من فعل كذا فانه لم افطر فممن نطلب الدليل ولماذا؟ نطلب الدليل ممن زعم انه مفطر. لان الدليل يطلب - [00:01:34](#)

من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. والاصل عدم وجود هذه المفسدات المفسدات وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على ان هناك جملاً من المفسدات ثبتت بالدليل وقسموها الى قسمين الى مفسدات متفق عليها بين العلماء والى مفسدات مختلف فيها - [00:01:54](#) فمن جملة مفسدات الصوم بالاجماع الاكل والشرب بشرطه. وسوف نسمعون كلمة بشرطه بشرطه دائماً لان كلمة بشرطه ستأتينا في المسألة التي بعدها. في قاعدة مستقلة ان شاء الله. فاذا اكل الانسان - [00:02:29](#)

او شرب في نهار رمضان بشرطه فان صومه باطل باجماع العلماء. قال الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:02:49](#) اي بقطع الجماع والاكل والشرب. وفي الحديث يدع طعامه وشربه وشهوته من اجلي. هذي من خصائص الصائم وفي الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:03:09](#) هذا منطوقه ومفهومه ان من اكل او شرب لا عن نسيان فلا يتم صومه لفساده ومفهوم المخالفة حجة. وقد اجمع العلماء على التفطير بهذا. والاكل والشرب هو ام مفسدات في هذا ام المفسدات في هذا الباب - [00:03:29](#)

المفسد الثاني الجماع بشرطه. فاذا وطأ الرجل زوجته بشرطه فان صيامه باطل قيل بالاجماع. قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فتحليله في ليلة الصيام دليل على عدم حله في في نهاره. ثم قال بعد ذلك ثم اتموا الصيام - [00:03:54](#) الى الليل اي بترك الوطئ والاكل والشرب. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي وانا صائم - [00:04:28](#) الحديث معروف لديكم وسيأتينا تفصيله ان شاء الله في في قواعد الكفارات. هذا هو المفسد الثاني وقد اجمع العلماء عليه المفسد الثالث نزول دم الحيض والنفاس فقد اجمع العلماء على انه متى ما نزل دم الحيض والنفاس على المرأة وهي صائمة فان صيامها - [00:04:48](#)

باطل ولا يلزمها الصوم لا لزوم اداء ولا لزوما في الذمة. عفوا لا عفوا شف نفس الخطأ لزوم اداء والا الا انه يجب عليها فقط لزوم قضاء. فالصوم لا يلزم الحائض والنفاس لزوم اداء. وان - [00:05:18](#)

ما يلزمها لزوم قضاء كما قدمنا سابقاً. والدالة حديث ابي سعيد في الصحيحين وحديث معاذ في الصحيحين وقد تقدم ذكرهما

المفسد الثالث المفسد الرابع انزال المني باختيار او نقول انزال المني بشرطه. فمتى ما نزل منك بشرطه - [00:05:38](#)
من غير نوم فان صومك في هذا اليوم باطل. باطل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه يدع طعامه اي فلا يطعم
وشرا به اي فلا يشرب وشهوته - [00:06:08](#)

ولم يقل وجماعه فيدخل في كلمة الشهوة الجماع ومقدماته. فمتى ما انزل الانسان انزالا بدفق ولذة واختيار فانه يعتبر في هذه
الحالة قد فسد صومه. المفسد الذي بعده الردة والعياذ بالله في انهار في اثناء الصوم. فمتى ما ارتد الصائم في اي جزء من اجزاء
الصوم - [00:06:27](#)

الواجب فان صيامه باطل. ولا يشترط موته على رده لتبطل اعماله السابقة. لا. ان نحن نتكلم عن عمل ذلك اليوم بخصوص اوصي
فاذا بطل فقد فقد شرط الصحة وهو الاسلام. فتبطل العبادة بفوات شرط صحتها الذي - [00:06:57](#)
هو الاسلام وهذا مجمع عليه بين العلماء ولله الحمد. ومنها كذلك ومنها كذلك القبيح عمدا وقد اجمع العلماء رحمهم الله على ان من
استقاء عمدا فعليه القضاء. وعلى ذلك الحديث المعروف - [00:07:17](#)

حديث ابي هريرة من استقاء من زرعه القبيح فلا قضاء عليه. ومن استقاء عمدا فليقضي من زرعه القبيح فلا قضاء عليه ومن استقاء
عمدا فليقضي. ومن المفسدات الحجامة فالحاجم والمحجوم في نهار الصوم - [00:07:40](#)
صومهما باطل. لحديث شداد بن اوس ويروي من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشد بعضها بعضا انه قال افطر الحاجم
والمحجوم. قال ابن تيمية افطروا الحاجم اذا مص القارورة. اذا مص القارورة يفطر. اما الحجامة على الطريقة الطبية الحديثة فان -
[00:08:10](#)

ان الانسان لا يباشر مصها بفمه. فحينئذ تنتفي فيه العلة. فيصح صيام الحاجب. هذا بالنسبة للحاجب واما بالنسبة للمحجوم فان
صومه يفسد لان خروج دم الحجامة يوجب وهن الجسد وضعفه - [00:08:40](#)
فاذا قيل لك ما الحكمة من افطار ما العلة في افطار المحجوم؟ فقل لوجود الوهن قوى الضعف. واي شيء يوجب خروجه الوهن
والضعف فيفطر به الصائم كخروج المني. يفطر به الصائم لوجود الوهن - [00:09:00](#)
بعد خروجه وكذلك ها الحجامة. فان قيل لك ولماذا افطر للحاجم؟ نقول لانه سيمص ماذا؟ القارورة اليس كذلك؟ فربما تصاعد
جزيئات لطيفة من الدم الى حلقه انتم معي ولا لا - [00:09:20](#)

طيب هل نحن نجزم بذلك انه سيتصاعد؟ الجواب لا. فالحكمة خفية. والقاعدة المتقررة عند العلماء ان الحكمة اذا كانت خفية علق
الحكم بالوصف الظاهر. فمجرد المس يبطل الصوم. سواء تيقنا وجود اجزاء - [00:09:47](#)
تصاعد اجزاء لطيفة الى حلقه او لم نتيقن لاننا ننزل حينئذ الحكمة الخفية عفوا لاننا حينئذ لا نعلق الحكم بما هو مختلف خفي. وانما
نميت الحكم باوصاف ظاهرة. مثالها النوم النوم ايها الاخوان. هل هو ناقض للوضوء في ذاته؟ الجواب لا. ولكن لانه مظنة -

[00:10:07](#)

خروج الشيء من حيث لا يشعر الانسان. طيب هل لابد كل نائم ان يخرج منه شيء؟ الجواب لا. لكن الحكمة خفية. لو للنعم اذا كان في
حال نومك خرج منك شيء فتوضأ واذا كنت في حال نومك لم يخرج شيء لا تتوضأ. يا جماعة انا وشلون ادري - [00:10:37](#)
فاذا اذا كانت الحكمة خفية يناط الحكم بالوصف الظاهر وهو مجرد النوم المذهب للشعور. من تحققت منه هذه العلة وجب عليه
الوضوء سواء خرج منه شيء او لم يخرج شيء. ومن مص القارورة فسد صيامه سواء تيقنا صعود اجزاء من الدم الى حلقه اولى -

[00:10:57](#)

فهمتم هذا؟ اذا هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لان من الصحابة من ذهب الى ان الحجامة انما نهى عنها من اجل - [00:11:17](#)
الضعف فقط وليست مفطرة للصائم فنقول مذهب الصحابي ليس حجة بالاجماع اذا عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل لك
وكيف تفعل بما في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو - [00:11:37](#)

صائم. ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم. تقول اما وهو فهي لفظة محفوظة واما قولك قوله وهو صائم فقد
خطأها ائمة الحديث ونقاده. فهي لفظة شاذة حتى وان كانت في - [00:11:57](#)
لكنها لفظة شاذة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يحفظ عنه الاحتجام وهو صائم ولكن حفظ عنه الاحتجام وهو ها وهو محرم. هذه
جملة النوافل. اذا علم هذا النواقض هذه جملة المفسدات. فعندنا جمل - [00:12:17](#)
من المسائل لابد ان نبثها تحت هذه القاعدة وهي مفسدات الصوم توقيفية - [00:12:37](#)